في الجديد قال البيهقي في رسالته للجويني وقال في رواية
حرملة يحل الاستمتاع به بالحديث ولا يحل أكله بأصل
أنه من ميتة ثم الخلاف في الأكل يجوز أن يجعل من
فروع الخلاف في طهارة الباطن وهو قضية البحر
ويجوز أن يجعل خلافا مستقلا انتهى وبالأول
صرح القاضي الحسين والماوردي لكن القاضي الحسين
قال إن قلنا بالقديم في منع البيع لا يحل أكله وإلا حل
والماوردي قال إن قلنا بالجديد في حل بيعه ففي حل
أكله إذا كان من مأكول وجهان ووجه المنع قوله صلى
الله عليه وسلم إنما حرم من الميتة أكلها انتهت عبارة
الخادم ومنها نقلت فتلخص لك من ذلك أن المنع
قول في الجديد منصوص حرملة وأنه وجه أيضا على الجديد
فالفتوى على الجديد فقط على ما حققته لك
بالنواجذ المسئلة الحادية عشر وجوب الحد بوطء المحرم
بملك اليمين والقول المعتمد عند أئمتنا الشافعية القول
الجديد وهو عدم وجوب الحد بوطء أمته المحرمة عليه
بمحرمية نسب أو رضاع أو مصاهرة حتى في المتون

المختصرة

المختصرة لكتب المحرر والمنهاج والمنهج وغيرها على أن
الجمهور عبروا بالأظهر ولم يتعرضوا لجديد أو قديم
وكذلك هو في الروضة والمنهاج وفي المحرر بلا
حد عليه في أصح القولين قال الزيادي في شرحه
وحكى ابن المنذر فيه الإجماع انتهى وفي الجواهر للقمولي
ما نصه نعم الجديد قولان أصحهما أنه لا يجب ونسبه
جماعة إلى الجديد انتهى فإن فرض أن هناك قديم
وجديد فالقديم هو القائل بوجوب الحد كما علمته
وهو ضعيف الثانية عشر كراهية تقليم الأظفار للميت
انتهى وأقول عبارة المنهاج والجديد أنه لا يكره في
غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه قلت
الأظهر كراهته والله أعلم انتهت وعبارة الزركشي
في شرح المنهاج المسمى بالديباج والقديم وصححه المصنف
كراهته إذ مصيره إلى البلى كما لا يختن انتهت ومشى
على ظاهر عبارة المنهاج لكن قد اعترض المنهاج شراحه
وعبارة ابن شهبة في شرحه الكبير على المنهاج وهذا
القول ليس بقديم كما يقتضيه كلام المصنف بل هو جديد

[illegible]